جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

آلية تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار

بحث مقدم من قبل الطالب

مصطفى مهند جاسم عبيد

الى مجلس عمادة كلية القانون / جامعة المستقبل

وهو كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اشراف

م . م وئام فاضل عبيد

1446 هـ

2025 م

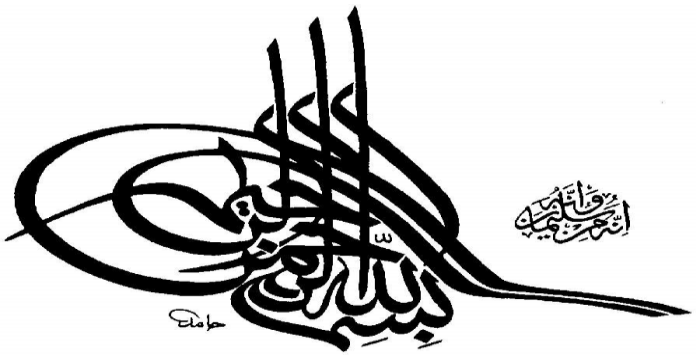

﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾

سورة القلم –الآية 1

الإهداء

لوجه الله تبارك وتعالى والحمد لله الذي هداني لهذا وأعانني فيه...

إلى من أمرني بطلب العلم من المهد إلى اللحد . . .

نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إلى من بنعمه تربيت وبمائه ارتويت وبأرضه سعيت

وطني الجريـــــح

إلى من بذكره عطر دربي و دفعني إلى تقديم المزيد من العطاء...

والدي

إلى من رفعت حاجبها الى السماء و أغدقت عليّ ببركات دعائها...

والدتي العزيزة

إلى الذي ساندني ودفعني إلى أعلى درجات التقدم والنجاح

في العلم اساتذتي الاعزاء

إلى زملائي في دراستي لكم ثمرة تعبي...

تقديراً و احتراماً

وأسأل الله سبحانه حسن القبول ..

الباحث

شكر وامتنان

باسمه تعالى ابتدأ و افتتح ، و باسمه إن شاء الله أختمُ ما به ابتدأتُ , باسمه الجليل مالك الملك الذي استخلفنا وكلفنا في الأرض لننوب عن جلالته عز شأنه، في كل أمر به

ثم الحمد لله ذي المنة والفضل ، إذ شرفني وسخر لي من أعانني من الأساتذة الأكفاء الادلاء والعلماء الأجلاء لجمع ما تيسر جمعه من المصادر والأقوال.

و أفضل الصلاة و أتم التسليم على صاحب الوحي الأمين محمد (ص) الذي اقتدينا بهديه عبر العصور قائدا ، وتأسينا به معلما وسرنا على نهجه لنعلم الكتاب والحكمة فكان لنا على الدوام داعيا إلى الله وسراجا منيرا.

وعلى آله الطيبين الأطهار الذين ما اقتد بهم مقتد حق الاقتداء إلا اهتدى واستقام. وما أنكر منكر عملهم وفضلهم بظلم إلا ضاع في الظلام.

وعلى صحبه المنتجبين الأخيار الذين كانوا حوله كالنجوم والأقمار. وعلى التابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان من العلماء والمجاهدين والعاملين إلى يوم الدين. وبعد حمد الله وشكره الذي هداني ووفقني لانجاز هذا العمل وألهمني الصبر والتحمل لما واجهتني من صعوبات واعترافا بالفضل لأهله.

و أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الست **(وئام فاضل)** لما بذلت من جهود كبيرة من خلال آرائها وتوجيهاتها القيمة أثناء مدة إعداد البحث. وفقها الله وأدام عليها نعمة التواضع. لمده يد العون والمساعدة في كتابة و اتمام هذا البحث .

الباحث

المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	3 - 1
المبحث الأول : الاطار القانوني للمنازعات البحرية الدولية	13 - 4
المطلب الأول : مفهوم المنازعات البحرية الدولية وانواعا	8 - 4
الفرع الأول : تعريف المنازعات البحرية وانواعها	6 – 4
الفرع الثاني : انواع المنازعات البحرية	8 - 6
المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي للبحار المنظمة لتسوية المنازعات	10 – 9
المطلب الثالث : المبادئ العامة لحل المنازعات البحرية	13 -11
المبحث الثاني : الاليات السلمية لتسوية المنازعات البحرية	20 - 14
المطلب الأول : التفاوض ودوره في حل النزاعات البحرية	17 – 15
المطلب الثاني : الوساطة والتوفيق مفهوما ودورها في تسوية المنازعات البحرية	20 – 18
المبحث الثالث : الاليات القضائية لتسوية المنازعات البحرية	21 -
المطلب الأول : محكمة العدل الدولية	23 - 21
المطلب الثاني : محكمة قانون البحار	25 - 23
المطلب الثالث : التحكيم الدولي	28 - 26
الخاتمة	29
المصادر	32 – 30

الملخص

إن تفاعل العلاقات الدولية بمناسبة استخدام الدول للمجال البحري واهتمامها به بحكم الواقع سوف يؤدي بالضرورة إلى تنازع في المصالح وبروز خلا فلت جوهرية بين كيانات تتمتع كلها بالسيادة، خلافات بطبيعتها مهددة للسلم والأمن الدوليين، وتلك مسألة عالمية كان على المجتمع الدولي أن يتصدى لها ويقترح لها الحلول السلمية المناسبة. بناء على ما تقدم، وبعد جهود مضطردة وتجاذبات عصية على التوفيق عقد مؤتمر الأمم الثالث لقانون البحار سنة 1973 ودامت أشغاله زهاء العشر سنوات كللت في الأخير بإبرام ات فاقية دولية شاملة لقانون البحار في 10 ديسمبر (كانون الأول) 1982 تعد من أهم المنجزات التي تحسب لمنظمة الأمم المتحدة نظرا للإقبال الواسع الذي حظيت به هذه الاتفاقية من لدن الدول أعضاء المنظمة – كان قد سبق اعتماد النص النهائي في 30 أفريل (نيسان)1982 بـ 130 صوتا مؤيدا ، مقابل 4 أصوات معارضة و 17 امتناع –.شأنه وفي مجال تسوية المنازعات الدولية البحرية نصت هذه الاتفاقية في ملاحقها على مجموعة من الآليات من شأنها أن تحل كافة أنواع المنازعات ذات العلاقة وأن تنوع هذه الوسائل من ضمان التفعيل الأمثل لقواعد القانون الدولي البحري واحترام إرادة الدولة في مفاضلتها بين وسيلة وأخرى .

وعليه يتطرق البحث إلى قراءة واقعية للاتفاقية ومحاولة تقييم مدى التزام الدول بمخرجاتها سيما وأن الاتفاقية بدء سريانها منذ واحد وعشرون عاما (16/11/1994)، عن طريق طرح الإشكالية التالية: إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وضعت تحت تصرف الدول مجموعة متنوعة من الآليات لتسوية المنازعات البحرية هل يمكن الحكم على أن الاتفاقية كانت موفقة في تصديها للمنازعات الدولية ذات الصلة وبذلك تفعيلا أمثلا لقواعد القانون الدولي البحري؟ ، وفي سبيل الإلمام بأهم جوانب الإشكالية يقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المقدمة

يعتبر المجال البحري المجال الحيوي والاستراتيجي الأبرز للدولة، لما بلعبه هذا الأخير من دور اقتصادي هام ، كونه مستودع للثروات البيولوجية واحتوائه على محزونات معتبرة من الموارد المعدنية والطاقوية ، فضلا عن ذلك فالمجال البحري هو الواجهة التي تطل بها الدولة على العالم الخارجي ، فهذه الواجهة التي كانت بحكم التجارة–ولا تزال– مصدر كل التخوفات والمخاطر الأمنية التي تأتي من وراء البحار. و التالي فانه يمكن تعريف القانون البحري بمفهومه الواسع انه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الملاحة البحرية نظرا للأخطار التي تتعرض لها تلك الملاحة والظروف التي تحيط بها ، وتتصل مجمل هذه القواعد بأكثر فرع من فروع القانون العام والقانون الخاص ، آما المفهوم الضيق له فهي مجموعة من الأحكام و النصوص التنظيمية التي تحكم نزاعات الملاحة البحرية بصفة خاصة .

وترتبط قواعد القانون البحري بالقانون الدولي ، حيث تحكم العلاقات البحرية وقت السلم كما وقت الحرب بين الدول وتبسط سلطة الدول على مياهها الإقليمية وكذا حقها على أعماق البحار والمحيطة بها مما يسمح لها باستغلال ما بها من ثروات .

وإذا ما اقتضبت الفكرة في العنصرين الاقتصادي والأمني، نجد أن الدولة الساحلية ومنذ أمد بعيد اتخذت منهما مسوغ لبسط سيادتها على جزء البحر الملاصق لشواط ها في سبيل الحفاظ على مصالحها وصيانة أمنها حتى بات مثل هذا التصرف المضطرد والشائع بين الدول الساحلية من الأعراف الدولية المستقرة . ومن جهة أخرى فان البحر بشاسعته ودوره النشط في حياة المجتمعات كان دوما وسيلة الاتصال والاتجار الدولية بامتياز ، فالملاحة البحرية الدولية سيما التجارية منها قد ساهمت في بناء اقتصاديات أمم بأسرها منذ اغبر العصور، ومن ثم اعتبر فقهاء القانون الدولي في تلك وظيفة المجال البحري "مجالا ذي استخدام دولي تتحقق و لا يمكنها ان تزدهر إلا بضمان فرضين: الأول يتعلق بالاقرار بحرية البحار وعدم التعرض لهذه الحرية تحت أي مصوغ أو حق مهما كانت طبيعته. والثاني ويعني لا مناص من حدوثها بفعل طبيعة الاستخدام الدولي للبحار. والثاني ويعني بوضع نظام قانوني يكفل التسوية السلمية للنزاعات الدولية هذه الأخيرة لا مناص من حدوثها بفعل طبيعة الاستخدام الدولي للبحار. وعليه يحاول القانون الدولي للبحار المعاصر مجسدا في اتفاقية إرساء نوع من التوازن بين حرية البحر التي تنادي بها الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الدول الكبرى، و ين النزعة الوطنية القائلة ببسط السيادة والاستئثار التي

تتمسك بها الدول الساحلية عموما ، وهي كما نلاحظ معادلة سياسية بحتة انعكست بالخصوص على جوانب الاتفاقية فيما يتعلق بالمنازعات.

و التالي فان موضوع هذه الدراسة هي التطرق إلى مختلف الآليات المستحدثة قصد الفصل في المنازعات البحرية الدولية التي يفترض انه خاضع إلى عدة قواعد قانونية مختلفة مما يجعل إخضاعها إلى قانون معين دون الأخر ذات صعوبة ، كما إن اتفاقية الأمم المتحدة السالفة الذكر قد أشارت إلى هذه الآليات وكيفية إعمالها و التالي فان إشكالية هذه الدراسة هي ما المقصود بالمنازعات البحرية الدولية؟ وما هي الآليات المتوفرة لحل هذه المنازعات؟.

أولا: أهمية الدراسة

تتجلى اهميه الدراسة الحالية بموضوع المبادئ القانونية المطبقة في تسوية المنازعات البحرية بوصفها مبادئ فاعلة في تسوية هذه المنازعات التي تنشأ بين الدول وبيان دور المجتمع الدولي في تطوير هذه المبادئ, وبيان اتجاهات وتطبيق المحاكم الدولية في تسويتها, فهي الدافعة بعجلة تطويريها لتحقيق مبادئ منصفة وعادلة ومرضية لأطراف النزاع .

ثانيا: إشكالية الدراسة

إنَ إيجاد المبادئ القانونية دورها في تسويتها للمنازعات الدولية, وإيجاد مدى بيان مدى انعكاس تطبيق المبادئ القانونية على تسوية المنازعات البحرية الدولية على تحقيق العدالة لأطراف النزاع ولاسيما المبادئ القانونية المطبقة على منازعات المحكمة الدولية لقانون الابحار, ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات متباينة في السياق ذاته أهمها :

1- ما المقصود بالمنتزعات البحرية؟ وما انواع هذه المنازعات ؟ وكيف يمكن التمييز بينها ؟

2- ماهي اسباب المنازعات البحرية ؟ وماهي الاتفاقيات الدولية التي عالجت هذه الاسباب ؟

ثالثا : هدف البحث

إبراز أهمية التسوية القضائية في حل المنازعات البحرية التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدولي، وكذا التعرف على الجهات القضائية العامة والمتخصصة بالفصل في النزاعات البحرية بالإضافة لعرض لمختلف الصكوك الدولية التي ساهمت في تكوين النظام القضائي الدولي كما في صورته الآن ، كما أسعى لإبراز مدى مساهمة هذه الجهات القضائية باختلاف تكوينها وموضوعها في حماية البيئة البحرية، والمحافظة على مواردها، وأخيرا إثراء مكتبة الحقوق بإضافة هذا البحث إلى

سابقيه من البحوث العلمية، لتمكين الطلبة من الاطلاع عليه، بغية تحصيل مزيد من المعرفة العلمية والثقافة القانونية.

رابعاً : منهجية البحث

لقد تم اعتماد المنهج الكمي والوصفي لتحليل البيانات وتقديم النتائج الخاصة باليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار .

خامساً : فرضية البحث:

"تعتبر آلية تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار ضرورية وفعالة في حل النزاعات البحرية بين الدول، وتساهم في تعزيز الاستقرار والأمن في البحار والمحيطات."

1. "تعتبر قواعد القانون الدولي للبحار أساسًا فعالًا لتسوية المنازعات البحرية الدولية."

2. "تعتبر آلية تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار ضرورية لتعزيز الاستقرار والأمن في البحار والمحيطات."

3. "تعتبر آلية تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي للبحار فعالة في حل النزاعات البحرية بين الدول."

سادساً : الدراسات السابقة

1 – عبد القادر ولد بوخيطين المنازعات البحرية والقانون الدولي من القانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص ،قانون قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 جاءت هذه الدراسة في بابين تناول الباب الأول المنازعاتمقدمة5البحرية في إطار القانون الدولي التقليدي، والباب الثاني تسوية المنازعات البحرية وفقا لقانون البحار الجديد.

2 – كاتيا قرماش، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2019. جاءت هذه الدراسة في ثلاث فصول جاء الأول بعنوان ماهية منازعات قانون البحار والفصل الثاني وسائل تسوية منازعات قانون البحار أما الفصل الثالث فتطرق إلى تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمنازعات البحرية الدولية

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في النزاعات المتعلقة باستعمال واستغلال البحر وثرواته الحية وغير الحية والتي تحكم تنظيمها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بين الدول ساحلية كانت، أو وغير ساحلية وكذا الاشخاص العاملة في مجال البحار. لذا يرتكز اختصاص هذه المحكمة على حل النزاعات التي تثور بين الدول أو الأشخاص الأخرى حول تطبيق وتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. معتمدة في ذلك على نظام الغرف القضائية الذي يتناسب مع طبيعة النزاعات البحرية آخذة في ذات الاعتبار الأشخاص المتنازعين أمامها سواء أكانوا أشخاصا دولية أو أشخاصا غير الدولية. وبهذا تعتمد المحكمة في حلها للنزاعات على اتفاقية قانون البحار وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة بين أطراف النزاع غير المخالفة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما تحل النزعات الماثلة أمامها في غياب الحل في الاتفاقيات بمصادر القانون الدولي الأخرى

المطلب الأول

مفهوم المنازعات البحرية الدولية وانواعا

وبذلك سنتناول هذا المبحث فرعين ففي الاول منه, سنبين تعريف المنازعات البحرية لغة واصطلاحا واهم التعليقات القانونية والفقهية في بيان هذه المنازعات, واما في المطلب الثاني سنبحث في بيان انواع المنازعات البحرية, وكما هو الآتي :

الفرع الأول: تعريف المنازعات البحرية وانواعها

تختلف المنازعات البحرية حسب المنطقة البحرية وحسب طبيعة النزاع وإن تطبيق المبادئ القانونية لتسوية هذه المنازعات يختلف حسب طبيعة ونوع منطقة النزاع, حيث تحتاج لتسوية نزاع معين ما يلائمه من مبادئ لتحقيق العدالة بين اطراف النزاع وسنبين ذلك وفق الاتي : اولا تعريف المنازعات البحرية وفي ظل اختلاف العلوم اللغوية [1]، والقانونية و السياسية, وبذلك تختلف التعاريف حسب مصلحة العلوم ومن الجنبة التي تنظر لها ، اذ يختلف مفهوم المنازعات عن المفاهيم المشابهة له

[1] فتحي الحوشي , التفرقة بين النزع السياسي والقانوني في القانون الدولي, دراسة لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء, دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات, مصر, 2009 , ص 26

حيث هناك فرق بين المنازعات ذات الطابع الدولي والمنازعات ذات الطابع غير الدولي, وحيث ان القضية نسبية تختلف حسب الجهة والزمان والمكان [1].

تعددت الآراء التي تناولت النزاع الدولي, فذهب اصحاب المذهب الكلاسيكي إلى ان النزاع يكون دوليا في حالة كان جميع اطرافه من الدول كاملة السيادة, وهذا ما تعارض مع ما ذهب اليه اصحاب المفهوم الحديث حيث ان النزاع يكون دوليا عندما يكون هنالك تنازع واختلاف في المصالح بين اشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها, كما ذهبت اتفاقية الامم المتحدة للبحار (١٩٨٢م) في الجزء (١٥) منها إلى الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من المواد (٢٩٩-٢٧٩) دون التطرق بشكل صريح بتعريف النزاع الدولي البحري [2] ، هذا ما افتقرت اليه الاتفاقية في بيان تحديد مفهوم النزاع اما اشار ميثاق الأمم المتحدة اشار إلى المنازعات في المواد (٣٨-٣٣) منه إلى انه لم يقدم تعريفا لها, وعرف البعض النزاع الدولي بانه هو النزاع الذي ينشأ بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي بشأن مسألة أو موضوع محدد يتضمن ادعاءات من جانب طرف تقابل برفض وادعاءات مقابلة من الطرف الاخر) [3].

وعرفت محكمة العدل الدولية الدائمة في الصادر بتاريخ (٣/اب/١٩٢٤م) في قضية (مافروماتس) (هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما), وفي قضة حق المرور في الاراضي الهندية سنة (١٩٤٩م) اشارت له على انه (عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون), اما محكمة العدل الدولية فقد تناولت مصطلح النزاع الدولي على انه (عدم اتفاق على نقطة حقيقية أو وقائع أو مصالح بين شخصين من اشخاص القانون الدولي أو انه خلاف ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين بين الدول بسبب تعارض المصالح الاقتصادية والسياسية والعسكرية وتباين الحجج القانونية بشأن ذلك الموضوع) [4].

ونرى انه لا يعد نزاعا دوليا إذا كان اطرف النزاع افرادا أو شركات إلى ان تصنف النزاعات الدولية يتباين حسب مستوى التفاعل بين الاطراف, و ان بيان مفهوم النزاع الدولي البحري (هو ذلك النزاع الذي يقع ضمن المساحات البحرية المختلفة وفق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام (١٩٨٢م)

---

[1] جير هارد غلان ,القانون بين الامم ,ج 2, تعريب وفيق زهيدي,دار الافاق الجديدة, الطبعة الاولى, بيروت, 1970 , ص215

[2] جاسم محمد حسن , دراسة تطبيقية لألية النزاعات الدولية البحرية قضائيا, 16 ، العدد 40 ، 2021 . ، ص297 .

[3] صدام حسين وادي, دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, القاهرة ، 2005 , ص7

[4] جاسم محمد حسن , دراسة تطبيقية لألية تسوية النزاعات الدولية البحرية قضائيا, مصدر سابق, ص 298

، كما ذهب فقهاء القانوني الدولي في تعريف النزاع الدولي إلى معنيين, الأول الواسع هو (عدم الاتفاق على النزاع الدولي أو الواقع, والثاني ضيق فحواه هي (الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين يتطلب حلها بالوسائل المحددة في القانون الدولي العام واما الشروط الواجبة توفرها في النزاع الدولي هو ان يكون النزاع بين اشخاص القانون الدولي العام, وان يستمر اطراف النزاع بالادعاءات المتناقضة, وان يكون النزاع ذات صفة دولية عامة, وجود ادعاءات متناقضة بين الاطراف المتنازعة) [1]

ويتجسد ذلك على ثلاث صور فإما ان يوجد ادعاء ويقابله رفض واحتجاج أو يقابله سلوك رافض أو يكون على سلوك ويعقبه احتجاج أن يكون النزاع مما يمكن تسويته) [2], وكذلك يمكن ان نعرف النزاع الدولي البحري بأنه (ذلك النزاع الذي يقع ضمن المساحات البحرية المختلفة وفق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م) .

الفرع الثاني

انواع المنازعات البحرية

من نافلة القول إن السيادة والحدود وغيرها من المسائل الأخرى كانت وما تزال أسباباً رئيسة للمنازعات الدولية، ولقد حاولت الإمبراطوريات والشعوب القديمة محاولات متواضعة لتنظيم مسائل المنازعات وحلها بالطرق السلمية، وفي العصر الحديث اختلفت المسألة تماماً ، فقد أخذ الفقه والقانون الدوليان يحددان تحديداً دقيقاً ما تعنيه المنازعات الدولية وأصبحت المنازعات تقسم إلى أنواع ووضعت المعايير للتميز بين هذه الأنواع وهذا ما سنتناوله فيما يأتي, ويكاد الفقه يجمع على تقسيم المنازعات الدولية إلى نوعين, وكلما الاتي : [3]

1- المنازعات ذات الطابع الغير دولي تنشأ هذه المنازعات على الصعيد الداخلي بين الاشخاص المادية أو المعنوية أو تكون الدولة طرفا فيها داخل الدولة الواحدة, كأن يحدث النزاع حول المناطق البحرية بين حق المركز والاقليم في المواد البحرية, ولا تخضع هذه المنازعات لاختصاص المحاكم الدولية, ولا يجوز ان تنظرها وخصوصا محكمة العدل

(3) صلاح الدين عامر- القانون الدولي لقانون البحار الجديد – دار النهضة القاهرة- 1982 ص43 .

[2] قرماش كاتيه ,منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية,اطروحة دكتوراه , جامعة محمد لمين دباغين ، مصر , 2018 ,ص 59

[3] اسراء صباح الياسري, التنظيم الدولي للمناطق المحمية، دراسة في ضوء القانون , دار الشرق ، الطبعة الأولى ، مصر ، , 2018 , ص 85 -89

الدول ومحكمة الدولية لقانون البحار, ذلك لان هاتان المحكمتان تنضر المنازعات البحرية التي يكون اطرفها دولاً, وكذلك ان يكونوا اطرفاً في اتفاقيات الدولية المنظمة لتسوية منازعات من قبل هذه لمحاكم, باستثناء محاكم التحكيم الدولية إذا ما اتفق الاطراق النزاع احالته من الصعيد الداخلي إلى الصعيد لدولي.

في هذه لحالة جاز احالة النزاع إلى محاكم التحكيم, وفق التطبيق الدولي للمبدأ القانوني (العقد شريعة المتعاقدين), فيدخل ايضا طرق تسوية هذه المنازعات التي تنشأ بين الاطراف حلها وفق محاكم التحكيم لدولية وفق اتاق اطرافها, وبذلك فأننا لا نتوسع في هذا النوع من المنازعات الداخلية للبحار، لأنها خارج موضوع بحثنا واذ سنركز أكثر على المنازعات دولية للبحار .

2- المنازعات ذات الطابع الدولي : اذ يكون النزاع الدولي بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي، فقد يكون النزاع بين دولتين كما هو الحال في النزاع الذي حصل بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاند، والنزاع بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة والنزاع بين بريطانيا وإسبانيا حول جبل طارق والنزاع بين الهند وباكستان حول كشمير، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية .

كما هو الحال في النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في عام (١٩٨٠م) بشأن تفسير المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام (١٩٥١م), وكالنزاع الذي ثار أخيراً بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية بسبب استئناف الأخيرة لبرنامجها النووي الأمر الذي عدته الوكالة خرقاً للاتفاق الذي سبق وأن وقعته كوريا الشمالية معها والمتضمن إخضاع منشئاتها النووية للرقابة الدولية وقد قررت الوكالة بتاريخ (١٢/٢/٢٠٠٣م) ورفع الموضوع إلى مجلس الأمن الدولي . وقد يكون النزاع بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها [1].

أن السياسات الدولية تؤثر في المنازعات البحرية, فأما قد تودي انه تفاقمها أو تؤدي إلى حلها سلميا, ذلك لان المنازعات الدولية اطرافها غابا ما يكون اطرفها الدول, واذ ان هذه الدول تبحث عن صحها السياسية والاقتصادية في مناطق البحار المختلفة والتجاوز على حقوق الدول الأخرى مما يتسبب بانتهاك حق الغير, لا يوجد تطبيقات قضائية للمنازعات الداخلية، لأنها نادرة الحدوث،

[1] د. ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي ، ط1، القاهرة 1975 ، ص220

وقد اتجه قسم من الفقهاء على ان المنازعات الداخلية للبحار التي تؤثر على الصعيد الدولي فأنها تهتبر منازعات دولية، طبقا لاتفاقية الامم المتحدة لان من اهم مبادئها في الفصل السادس هي المحافظة على السلم والامن الدوليين, وتعد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢م) من اهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للمنازعات الدولية في اطار قانون البحار، فحيث خلقت الاتفاقية نظاما لتسوية المنازعات الدولية بنوعيها الالزامي وغير الالزامي . [1]

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي للبحار المنظمة لتسوية المنازعات

دخلت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، وهي إتفاقية دولية توفر إطار قانوني متكامل لألية الإنتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم، وهي

[1] جاسم محمد حسن ,المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة , رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة البصرة ,سنة 2019 , ص 11 - 1

تضمن الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وكذلك الإنتفاع العادل لتلك الموارد. كما تعالج المعاهدة المسائل المتعلقة بسيادة الدول على البحار والمحيطات وحق الإنتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة. في ١٠ يناير ٢٠١٤، كان عدد الدول المصدقة على المعاهدة والمنضمة إليها هو ١٦٦ دولة. يمكن قراءة المعاهدة والحصول على المعلومات المتعلقة بالدول الأعضاء من خلال قسم شئون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة. [1]

تنص معاهدة قانون البحار في الفصل الخامس عشر منها على قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول حول تفسير أو تطبيق المعاهدة. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من المعاهدة، يجوز للدولة التي تسعى للإنضمام أو التصديق للمعاهدة أو تلك الدول التي خلفت دول أخرى كانت طرف في المعاهدة أن تقدم إعلان أو إشعار تختار في اللجوء إلى واحد أو أكثر من آليات تسوية المنازعات التالية:[2]

– المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبرج بألمانيا،– محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا،

– هيئة تحكيم (وفقاً للملحق رقم ٧ من معاهدة قانون البحار)،

– هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها للفصل في فئة محددة من المنازعات (يتم تشكيلها وفقاً للملحق رقم ٨ من معاهدة قانون البحار).

وفقاً لحكم الفقرة ٣ من المادة ٢٨٧ من المعاهدة، فإن التحكيم الوارد بالملحق رقم ٧ هو الأصل الذي يتم الرجوع إليه في حالة ما إذا إمتنعت الدولة العضو عن الإفصاح صراحة عن توجهها لتفضيل إحدى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من المعاهدة [3] (ولم تقدم أي تحفظات أو إستثناءات إختيارية وفقاً لنص المادة ٢٩٨ من المعاهدة).

وعلى ذات النهج، فإنه في حالة ما إذا إختلف الأطراف المتنازعون على الآلية الخاص لتسوية النزاع بينهم، فإنه وفقاً لحكم الفقرة ٥ من المادة ٢٨٧ من المعاهدة، يكون التحكيم المنصوص عليه في الملحق رقم ٧ هو الأصل الذي يتعين على الأطراف إتباعه لتسوية النزاع (وذلك أيضاً مع عدم الإخلال بأي تحفظ أو إستثناء كان قد تم إبدائه من أحد الأطراف وفقاً لحكم المادة ٢٩٨). [4]

---

[1] ينظر: المادة (38) من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية.

[2] مفيد شهاب ,المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي ,المجلد 23 , 1967 , ص 34

[3] ينظر المادة (278) من معاهدة قانون البحار .

[4] جمال عبد الناصر مانع ,القانون الدولي ,دار العلوم للنشر والتوزيع , مصر, 2005 , ص 254 .

تمتلك المحكمة الدائمة للتحكيم خبرة فريدة في مواجهة العديد من المسائل الإجرائية والموضوعية والتنظيمية، وغيرها، التي تطرأ خلال هذه النوعية من التحكيمات. هذه الخبرة هي نتيجة لعمل المحكمة في هذا المجال وإدارتها لجميع التحكيمات المقامة وفقاً للملحق رقم ٧ من معاهدة قانون البحار فيما عدا تحكيم واحد ، وقد قامت كل من المحكمة الدائمة للتحكيم والمحكمة الدولية لقانون البحار بالإتفاق على التعاون بشأن المسائل القانونية والإدارية المتعلقة بالتحكيمات الخاصة بقانون البحار. ويرجع الفضل في ذلك إلى المجهودات التي قام بها كل من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ورئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار. ووفقاً للإتفاق المشار إليه، فإن المحكمة الدائمة للتحكيم والمحكمة الدولية لقانون البحار إتفقا على التنسيق فيما بينهما بالنسبة لما يتعلق بملفات دعاوى التحكيم المتصلة بالمنازعات المقامة بموجب الملحق رقم ٧ من معاهدة قانون البحار، كما تعهد كل من الطرفين على السعي إلى زيادة سبل التعاون بين المنظمتين. [1]

[1] سهيل الفتلاوي, موسوعة القانون الدولي القانون الدولي للبحار , دار الثقافة , الاردن, 2012 , ص 270

المطلب الثالث

المبادئ العامة لحل المنازعات البحرية – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (unclos)

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (United Nations Convention on the Law of the Sea) (UNCLOS)، والمعروفة أيضًا باسم اتفاقية قانون البحار أو معاهدة قانون البحار. هي اتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (UNCLOS III) التي وقعت بين 1973 و 1982. وحددت الاتفاقية حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق باستخدامها لمحيطات العالم، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية البحرية. حلت الاتفاقية التي أبرمت في 1982 محل المعاهدة الرباعية لسنة 1958 بشأن أعالي البحار . دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ سنة 1994، وبعدها بسنة أصبحت غيانا الدولة الستين التي تصدق على المعاهدة ، واعتبارًا من يونيو 2016 انضمت 167 دولة والاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية. ليس من المؤكد إلى أي مدى تقنن الاتفاقية القانون الدولي العرفي. [1]

بينما يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة صكوك التصديق والانضمام، وتوفر الأمم المتحدة الدعم لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة ليس لها دور تشغيلي مباشر في تنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك لعبت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وهي المنظمة البحرية الدولية دورًا بالإضافة إلى هيئات أخرى مثل الوكالة الدولية لصيد الحيتان والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA) التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية نفسها.

حلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار محل المفهوم الأقدم «لحرية البحار» الذي يعود تاريخه إلى القرن السابع عشر. وفقًا لهذا المفهوم اقتصرت الحقوق الوطنية على حزام مائي محدد يمتد من سواحل الدولة، وعادة مايكون 3 أميال بحرية 3 ميل بحري (5.6 كم؛ 3.5 ميل) (حدود ثلاثة أميال)، وفقًا لقاعدة «طلقة المدفع» التي طورها القانوني الهولندي كورنيليوس فان بينكيرشوك. اعتبرت جميع المياه خارج الحدود الوطنية مياهًا دولية: مجانية لجميع الأمم ولكنها لا تنتمي أي منها إلى (مبدأ مار ليبروم الذي أصدره هوغو غروتيوس) [2]

حيث صفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982 (التي أصبحت فيما بعد اتفاقية قانون البحار) ، بأنها "دستور للمحيطات" ، منذ دخولها حيز التنفيذ منذ سبع عشرة سنة تقريبا ،

---

[1] محمد الحاج حمود ,القانون الدولي للبحار ,دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2011 , ص 158.

[2] إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق ، ، ص220

وتعد بمثابة دليل للمجتمع الدولي للحفاظ على قدرة المحيطات لخدمة الاحتياجات الكثيرة والمتنوعة للمجتمع . ومع ذلك ، فإن الآثار الضارة للأنشطة البشرية ,تضع تنوع الحياة في المحيطات تحت ضغط متزايد. كما ان الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية ، وتغير المناخ ، والتلوث الناجم عن الأنشطة والمواد الخطرة ، كلها تشكل تهديدا خطيرا للبيئة البحرية الهشة. وبالمثل ، فإن نمو الأنشطة الإجرامية ، بما في ذلك القرصنة ، له آثار خطيرة على أمن الملاحة البحرية وسلامة البحار [1] ، وسنذكر مجموعه من إجراءات أخرى لتسوية المنازعات أمام محكمة التحكيم الدائمة تتعلق بقانون البحار .

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) هي اتفاقية دولية تهدف إلى تنظيم استخدام البحار والمحيطات وتحديد الحقوق والواجبات للدول فيما يتعلق بالبحار والمحيطات. وتعتبر هذه الاتفاقية أساسًا لحل المنازعات البحرية.

أولا : المبادئ العامة لحل المنازعات البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي: [2]

1. السيادة : كل دولة لها سيادتها على أراضيها وترابها ومياهها الإقليمية.
2. الاستخدام السلمي : يجب على الدول استخدام البحار والمحيطات لأغراض سلمية فقط.
3. الحرية : يجب على الدول أن تحترم حرية الملاحة والطيران والكابلات والأنابيب في البحار والمحيطات.
4. الحماية البيئية : يجب على الدول أن تحمي البيئة البحرية وتحافظ على الموارد البحرية.
5. التعاون الدولي : يجب على الدول أن تعاون مع بعضها البعض لحل المنازعات البحرية.
6. العدالة : يجب على الدول أن تحترم مبادئ العدالة وتحمي حقوق الإنسان في البحار والمحيطات.
7. التنوع البيولوجي : يجب على الدول أن تحمي التنوع البيولوجي في البحار والمحيطات.

---

[1] ينظر: المادة (38) من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية.
[2] صلاح الدين عامر- القانون الدولي لقانون البحار الجديد – دار النهضة القاهرة- 1982 ص65

ثانياً: الإجراءات لحل المنازعات البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي:

1. التبادل الدبلوماسي : يجب على الدول أن تتبادل الرسائل الدبلوماسية لحل المنازعات البحرية.
2. التفاوض : يجب على الدول أن تفاوض مع بعضها البعض لحل المنازعات البحرية.
3. الوساطة : يمكن للدول أن تستخدم الوساطة لحل المنازعات البحرية.
4. التحكيم : يمكن للدول أن تستخدم التحكيم لحل المنازعات البحرية.
5. النظر القضائي : يمكن للدول أن تستخدم النظر القضائي لحل المنازعات البحرية.

هذه المبادئ والإجراءات تهدف إلى حل المنازعات البحرية بطريقة سلمية وعدالة. [1]

ثالثا :دعم آليات تسوية المنازعات المرنة الأخرى

كما تدير محكمة التحكيم الدائمة آليات تسوية المنازعات بخلاف التحكيم في القضايا المتعلقة بالشؤون البحرية والمحيطية التي لا تُرفع بموجب الاتفاقية. وقد تم تضمين أمثلة، مثل مراجعة قرار مفوضية منظمة إدارة مصايد الأسماك الإقليمية في جنوب المحيط الهادئ الذي أُجري في عام 2013، في مساهمة محكمة التحكيم الدائمة في تقرير الأمين العام لعام 2015.2 كما أُجريت مراجعة مماثلة في عام 2018 وهي موصوفة في القسم هـ أدناه. [2]

كما ساعدت محكمة التحكيم الدائمة في إدارة التوفيق بين منظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية بموجب قواعد التوفيق التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتمت إحالة مسألة أُحيلت في البداية إلى التحكيم بموجب قواعد محكمة التحكيم الدائمة الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالبيئة و/أو الموارد الطبيعية، بموجب اتفاق الطرفين، إلى التوفيق بموجب قواعد محكمة التحكيم الدائمة الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالبيئة و/أو الموارد الطبيعية [3]

---

[1] فادي الاقرع ، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ، بحث علمي اعد لنيل درجة الدبلوم بالقانون الدولي كلية الحقوق جامعة دمشق 2005 ، ص 34،37

[2] محمد الحاج حمود , مصدر سبق ذكره 2011 , ص 157 .

[3] المصدر نفسه ، ص 158 .

المبحث الثاني

الاليات السلمية لتسوية المنازعات البحرية

انه بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد انه افردت جزءا معتبر منها لمسالة تسوية المنازعات البحرية سيما المرفق الخامس عشر منها ، والجدير بالذكر أن هذا الجزء تضمن مرحلتين لفض المنازعات الدولية التي تطرا بين الاطراف المتعاقدة: المرحلة الأولى : تتضمن طرقا دبلوماسية تكون الحلول لمنبثقة عنها اختيارية ويتعلق الأمر بالمفاوضات ثم التوفيق.

المرحلة الثانية: و لا تطرق إلا إذا فشلت الطرق الدبلوماسية تكون حلولها ملزمة شانها في ذلك شأن إجراءاتها ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم الدولي، والتحكيم الخاص.

1- الآلية الدبلوماسية المقترحة لفض النزاع :

إذا اعتبرنا التحكيم قضاءًا خاصا ، أو اختصاص قضائي خاص ام لم نعتبره كذلك، فانه يبقى أكثر الوسائل قر ا من القضاء الرسمي لحل المنازعات ضمن الاجراءات والمواضيع التي كلفها قانون الاجراءات لمدنية والاتفاقيات الدولية الداعمة للجوء إلى هذه الوسيلة المتقدمة. ولكن هناك وسائل بديلة قد تحل النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم أو الذهاب إلى المحاكمة التقليدية وهي) المفوضات، الوساطة، المصالحة ..إلى غير ذلك ولقد ظهرت تلك الوسائل بأسماء مختلفة ومتنوعة لا تخلو من الغربة و وضوح متلبس أحيانا و لا يمكن الوصول إلى تعريفها بشكل دقيق وقد أطلق عليها الفقه تسميات متعددة إذ هناك من اعتبرها [1]

إن جميع هذه التسميات بالنتيجة تدور حول فكرة واحدة هو البديل أو الخيار لتي يختارها المتنازعون لأجل "Amiables" النظام القضائي الكلاسيكي واللجوء إلى الطريق الحبية حل نزاعاتهم بعيدا عن المحاكم الكلاسيكية ، وذلك كسبا للوقت والمال و سعيا لديمومة روابطهم التجارية وحل منازعاتهم بشكل غير معلن .

بأنها مجموعة من الاجراءات التي تشكل بديلا عن الحاكم "Loukes Amistelis" فقد عرها الأستاذ في حسم المنازعات وغالبا ما ستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي . على أنها مجموعة غير محددة من الاجراءات لحل النزاعات بحيث "Jarrasson كما عرفها الأستاذ تتم في اغلب

---

[1] ابراهيم محمد الدغمة –القانون الدولي الجديد للبحار والمؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.دار النهضة العر ية.القاهرة 1998 ص 25

الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات . [1] ، استعملت في معني حرية اختيار الطرق غير القضائية، وهذه الوسائل "Alternative" فكلمة البديل هي وسائل إضافية أو ودية وذلك لإعطاء مجال أوسع للمتنازعين على الاتفاق باللجوء إليها في أي الوسائل الملائمة "Appropreat" أي مرحلة من مرحل النزع، وهناك من يفضل استعمال كلمة أو المناسبة لحل المنازعات وذلك لترجيح هذه الوسائل لحل النزاعات بالمقارنة مع المحكمة التقليدية والتحكيم.

وايا كانت هذه التسميات، فان الجوهر يبقى واحدا وهو الحل الودي بين المتنازعين بعيدا عن التعقيدات والاجراءات لرسمية والشكليات المعقدة ،وذلك بنتيجة التوسط أو التفاوض أو التوفيق بواسطة جهة حيادية مستقلة ونزيهة بهدف الوصول إلى حل نهائي يرضي الأطراف وتامين مصالحهم وتوطيد علاقاتهم بصورة ايجابية وأكثر جدوى. [2]

المطلب الأول

التفاوض ودوره في حل النزاعات البحرية

اولا: المفاوضات

المفاوضات هي إحدى الوسائل من الحلول البديلة ، خارج المحكمة التقليدية ، ويمكن تعريفها بأنها وسيلة للتداول وتهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة ، وأفضل تعريف أعطي للمفاوضة : أنها وتشكل "communication for the purpose of persuation" التشاور والتواصل بقصد الإقناع المفاوضات ركنا أساسيا من الحلول البديلة في مرحلة ما قبل الوساطة، وتعد عملية التفاوض من اعقد العمليات على الإطل ق ،ففيها مراوحة ومحاورة ومراوغة ومثابرة مع الاصرار ، وقد ظهرت عملية التفاوض منذ وقت بعيد على شكل المساومة حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق أقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها نظير أدنى مقابل ، ومع مرور الوقت لم تعد المسالة مجرد مساومة تحكمها اجتهادات شخصية وإنما "علم" له قواعد وأصول افردت لشرحها كتابات متخصصة من خبراء ذات باع طويل .

---

[1] ابراهيم محمد الدغمة ، مصدر سبق ذكره ، ص 35 .

[2] غسان رباح ، التحكيم التجاري البحري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2016 سابق ، ص 33

فالمفاوضات مهمة جدا إذا كان الفرقاء واقفين على أسس متساوية ويهدفون للمحافظة على علاقاتهم فهي وسيلة مرنة ولا تحتاج إلى مظاهر وشكليات لإنهاء الخلاف القائم ، بل مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع التي تحتاج إلى حوار ونقاش جدي ، مع حسن النية ورضا الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل نقاط الخلاف فيما بينهم. [1]

وهو ما نجده في نص المادة 283 من اتفاقية جاميكا تحت عنوان "الالتزام بتبادل الاراء " وهذا ما يعنى الاتصال المباشر بين الط رفين المتنازعين من اجل تسوية الخلاف بنفسيهما [2]

أما الالتزام بالتفاوض فهو ذو أساس عرفي وذلك قبل أن يتم اعتماده في الإطار الاتفاقي ، ومن ثم فان ما جاء في المادة 33 من الميثاق أو المادة 283 من اتفاقية قانون البحار موضوع البحث يعتبر تقنيا لعرف دولي مستقر ،على غرار اتفاقيات دولية متعددة نصت كلها على الت ا زم الدول بالتفاوض حول أي نزاع قبل المرور إلى الآليات الأخرى لا سيما تلك التي تكون قراراتها ملزمة مثل التحكيم أو القضاء الدولي، ذلك أن المفاوضات علاوة على تقريب وجهات النظر أو حتى حل النزاع فإنها تحدد الإطار العام للواقعة المتنازع حولها وما يبرر اتخاذ تدابير مضادة 3 ويسهل لاحقا الحل ن طريق الآليات الأخرى.

أما القضاء الدولي فقد اعتبر التفاوض شرط شكلي وجب الإتباع قبل أية مطالبة قضائية دولية ، إذ سنة 1924 في قرارها 02 قبل أن يكون "Mavrommatis" قضت محكمة العدل الدولية في قضية نزاع محل طعن قضائي ، لابد وأن يحدد موضوعه بدقة وذلك بواسطة المحادثات الدبلوماسية"

مع ذلك لا يقتصر الالتزام بالتفاوض على اعتباره مجرد اجراء شكلي قبل الانتقال إلى الآلية الملزمة بل يمتد ليكون التزام ببذل عناية، من اجل التوصل إلى التسوية وقد جاء في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السكك الحديدية بين لتوانيا و ولونيا سنة 1931 "إن الالتزام بالتفاوض ليس شرطا شكليا على إطلاقه، بمباشرة المفاوضات فحسب، لكن يمتد إلى كونه التزم بمتابعتها قدر الإمكان من اجل التوصل إلى اتفاق

وقد ورد النص عليها بالمادة 283 من الاتفاقية تحت عنوان "الالتزام بتبادل الآراء " [3]، تشكل هذا وتعرّف المفاوضات بكونها اتصال مباشر بين طرفين متنازعين وهي أسلوبك قديما يلجأ إليه الطرفين المتنازعين لتسوية خلافيهما بنفسيهما ما [4] ، أما الالتزام بالتفاوض فهو ذو أساس عرفي

---

[1] عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي ، المسؤولية الدولية ، المنازعات البحرية ، الجزائر ، 1994 ، ص 67 .
[2] غسان رباح ، مصدر سبق ذكره ، ص 35 .
[3] المادة 283 : " 1- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قاما أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية
[4] عمر صدوق، مصدر سبق ذكره ص67 وما بعدها.

وذلك قبل أن يتم اعتماده في الإطار الاتفاقي، ومن ثم فإنّ ما جاء بالمادة 33 من الميثاق أو المادة 283 من اتفاقية قانون البحار موضوع البحث يعتبر تقنينا لعرف دولي مستقر، على غرار اتفاقيات دولية متعددة نصت كلها على التزام الدول بالتفاوض حول أي نزاع قبل المرور إلى الآليات الأخرى لا سيما تلك التي تكون قراراتها ملزمة مثل التحكيم أو القضاء الدولي، ذلك أنّ المفاوضات علاوة على تقريبها وجهات النظر أو حتى حل النزاع فإنها تحدد الإطار العام للواقعة المتنازع حولها ما يبرر اتخاذ تدابير مضادة ويسهل لاحقا الحل عن طريق الآليات الأخرى. Mavrommatis[1]"أما القضاء الدولي فقد اعتبر التفاوض شرط شكلي واجب الإتباع قبل أية مطالبة قضائية دولية، إذ قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية 1924 في قرارها رقم 02: " قبل أن يكون أي نزاع محل طعن قضائي ، لابد وأن يحدد موضوعه بدقة وذلك بواسطة المحادثات الدبلوماسية". مع ذلك لا يقتصر الالتزام بالتفاوض على اعتباره مجرد إجراء شكلي قبل الانتقال إلى الآلية الملزمة بل يمتد ليكون التزام ببذل عناية، من أجل التوصل إلى التسوية وقد جاء في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السكة الحديدية بين لتوانيا وبولونيا سنة 1931 ما يلي: " إنّ الالتزام بالتفاوض ليس شرطا شكليا على إطلاقه، بمباشرة المفاوضات فحسب، لكن يمتد إلى كونه التزام بمتابعتها قدر الإمكان من أجل التوصل إلى اتفاق"

المطلب الثاني

[1] إبراهيم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 28 .

الوساطة والتوفيق مفهوما ودورها في تسوية المنازعات البحرية

تعتبر النزاعات البحرية من القضايا المعقدة التي تتطلب حلولاً فعالة وسريعة. في هذا السياق، تلعب الوساطة والتوفيق دوراً مهماً في تسريع عملية حل هذه النزاعات. سنستعرض في هذا المقال كيف تؤثر هذه الآليات على سرعة حل النزاعات البحرية.

التوفيق هو احد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الحديثه نسبيا اذا ينبثق عن التحقيق الدولي ولكن مع إعطاء صلاحيات واسعة للجنة التوفيق وهو اراء دبلوسي مصدره اتفاقي تتعهد الدول الموقعه بمقتضاه عرضها نزاعاتها على لجان توفيقية [1]، وغالبا ما ينص على هذا الإجراء بصفة وقائية، أي قبل نشوب النزاع، مع ذلك طالما وأن إطاره اتفاقي فلا يوجد ما يحول دون اللجوء إليه عند نشوب النزاع أو بعده [2] ، وعلى الرغم من صلته الوثيقة بالتحقيق إلا أن صلاحيات لجنة التوفيق لا تقف عند دراسة الوقائع فحسب بل تتعدى ذلك إلى فحصها من جميع جوانبها قبل صياغة حل في الموضوع يعرض فيما بعد على الأطراف المتنازعة التي لها أن تأخذ به أو أن ترفضه ذلك أن نتيجة التوفيق لا ترقى إلى الإلزام القانوني ويعزى ذلك إلى طبيعته السياسية.

الوساطة هي عملية يتدخل فيها طرف ثالث محايد لمساعدة الأطراف المتنازعة في الوصول إلى اتفاق. بينما التوفيق هو نوع من الوساطة حيث يقدم الوسيط اقتراحات لحل النزاع، مما يساعد الأطراف على التوصل إلى حل مقبول. [3]

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار نجد أن هذا النوع من التوفيق هو الذي قصدته المادة 284، في حين أن المادة 297 منها تناولت نوعا جديدا من التوفيق يلجؤ إليه وجوبا لحل نوع خاص من المنازعات تتعلق بمواد محددة منها . وعند فحص الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث لقانون البحار يتبين لنا أساس اعتماد الاتفاقية لآلية التوفيق الجبري، إذ جاء هذا الحل ليوازن بين تيارين:

- التيار الأول : ويقضي بأن أي نزاع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة في الم الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لا ينبغي أن يدوّل إنما يؤول فيه الاختصاص لقضاء الدولة الساحلية.
- التيار الثاني: فهو لا ينازع الدولة اختصاصها القضائي الذي يمارس على بحرها الإقليمي وفي بعض الحالات على الأنشطة التي تمارس في المنطقة المتاخمة، إنما يعتقد هذا التيار

---

[1] محمد بدر ، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات البحرية المدنية ، مؤسسة القرى للترجمه والتوزيع ، 2016 ، ص 35

[2] للتفصيل راجع المادة 297 من الاتفاقية للقانون البحار الدولي لسنة 1982 .

[3] محمد بدر ، المصدر نفسه ، ص 38 .

أن بعض الدول لا تفرق بين الحقوق السيادية التي ينبغي ألا تخضع للولاية القضائية الوطنية وبين الحقوق الاستئثارية التي بطبيعتها تخضع للاختصاص الوطني للدولة الساحلية. وعليه اهتدى واضعو الاتفاقية الى فكره ان كل نواع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة الساحلية يسلب اختصاص نظرة من القضاء الوطني ويؤول وجوبا الى التوفيق الجبري [1]

تأثير الوساطة والتوفيق على سرعة حل النزاعات البحرية

1. تقليل الوقت المستغرق في الإجراءات القانونية [2]

تؤدي الوساطة والتوفيق إلى تقليل الوقت المستغرق في الإجراءات القانونية مقارنةً بالتحكيم أو التقاضي التقليدي. حيث أن النزاعات البحرية غالباً ما تتطلب إجراءات قانونية طويلة ومعقدة، فإن استخدام الوساطة يمكن أن يسرع العملية بشكل كبير.

2. تعزيز التواصل بين الأطراف

تساعد الوساطة والتوفيق على تعزيز التواصل بين الأطراف المتنازعة، مما يسهل فهم وجهات نظر كل طرف ويزيد من فرص التوصل إلى اتفاق سريع. عندما يتمكن الأطراف من التعبير عن مخاوفهم واحتياجاتهم بشكل مباشر، يصبح من الأسهل إيجاد حلول مناسبة.

3. توفير التكاليف

تساهم الوساطة والتوفيق في تقليل التكاليف المرتبطة بالنزاعات البحرية، حيث أن التقاضي يمكن أن يكون مكلفًا للغاية بسبب الرسوم القانونية والمصاريف الأخرى. بتجنب هذه التكاليف العالية، يمكن للأطراف التركيز على الحلول بدلاً من الانشغال بالمصاريف.

4. الحفاظ على العلاقات التجارية

تساعد الوساطة والتوفيق على الحفاظ على العلاقات التجارية بين الأطراف، حيث أن النزاعات البحرية قد تؤثر سلبًا على التعاون المستقبلي. باستخدام هذه الآليات، يمكن للأطراف العمل معًا لإيجاد حلول ترضي جميع المعنيين دون تدمير العلاقة التجارية.

---

[1] عبدالمنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار ، المشكلات البحرية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 359 .
[2] محمد بدر ، مصدر سبق ذكره ، ص 48 .

5. مرونة الحلول المقترحة

توفر الوساطة والتوفيق مرونة أكبر في الحلول المقترحة مقارنةً بالقرارات القضائية الملزمة. يمكن للأطراف استكشاف خيارات متعددة وتقديم حلول مبتكرة تناسب احتياجاتهم الخاصة، مما يؤدي إلى نتائج أسرع وأكثر قبولًا. [1]

حيث تؤثر الوساطة والتوفيق بشكل إيجابي على سرعة حل النزاعات البحرية من خلال تقليل الوقت المستغرق والإجراءات القانونية وتعزيز التواصل بين الأطراف وتوفير التكاليف والحفاظ على العلاقات التجارية ومرونة الحلول المقترحة. تعتبر هذه الآليات أدوات فعالة لتسريع عملية فض المنازعات وتحقيق نتائج مرضية لجميع الأطراف المعنية.

([1]) محمد بدر ، مصدر سبق ذكره ص 49 .

المبحث الثالث

الاليات القضائية لتسوية المنازعات البحرية

إن إعمال الاختصاص القضائي في القانون الدولي العام يقضي بتعيين المحكمة التي تختص في النزاع المعروض عليها من الدول أطراف ذلك النزاع، إلا أن انعقاده يظل خاضعا للقاعدة التقليدية التي مفادها أن للدولة المدعية حرية اختيار المحكمة التي تعتقد أنها مناسبة لتصديها للخصومة وأن للدولة المدعى عليها نفس الحق فيردها ذلك الاختصاص فلا يوجد ما يلزمها الخضوع إلى محكمة ترفض اختصاصها وبالرجوع إلى المادة 287/1 من الاتفاقية (2) نلاحظ أنها واكبت هذا المبدأ بأن أتاحت للدولة الطرف حرية الاختيار من ضمن عدة إجراءات قضائية على أن سكوتها عن–.المادة الاختيار هو في حد ذاته اختيار . "التحكيم الدولي وفق المرفق السابع287/5 أعلاه".

كما نسجل أن المادة 287 قد وضعت هذه الوسائل على قدم المساواة ولم تعط الأفضلية لإحداها دون الأخرى ، مع ذلك نميز بين الوسائل التقليدية والوسائل الاتفاقية:– [1]

المطلب الأول

محكمة العدل الدولية

: هي الجهاز القضائي الطبيعي لتسوية منازعات قانون البحار وقضاؤها في هذا المقام لا يتطلب تعليقا خاصا، مع ذلك إذا كانت هذه هي ا لذراع القضائي لنظام الأمم المتحدة فهي لا تعتبر الجهة القضائية الملائمة لتسوية منازعات قانون البحار لأن النفوذ إلى قضائها مقتصر على الدول المحكمة [2]

:أولاً: محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والأداة القضائية لها تمارس الوظيفة القضائية الدولية وتتألف من (١٥) قاضياً يتم انتخابهم من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن من ضمن الأسماء التي رشحتهم الدول الأعضاء، ولا يجوز أن يكون بينهم أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة وتكون مدة العضوية (٩ سنوات قابلة للتجديد وتبدل كل (٣) سنوات) عضوية خمسة منهم، وللمحكمة اختصاص قضائي وآخر إفتائي وأصبح نظامها الأساسي جزءً لا يتجزأ من الميثاق، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة أن (للدول) فقط

---

[1] محمد صافي ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار النهضة ، القاهره ، 2003 ، ص 56 .

[2] ماهر ملندي ، المحكمة الدولية لقانون البجار – ص 4 ، منشور على موقع https://www.arab-ency.com

الحق أن تكون طرفاً في الدعوى التي ترفع أمامها بالتالي فإن أشخاص القانون الدولي الأخرى لا يمكنها اللجوء إلى المحكمة في حالة حصول نزاع بينها وبين الأشخاص الدولية الأخرى رغم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية [1] .

واستناداً للمادة (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة فإن أطراف النزاع الذي تنظر به المحكمة يجب أن يكونوا أعضاء في الأمم المتحدة أو أن يكونوا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة دون أن يكون عضواً في الأمم المتحدة ، بالتالي فهي تتميز عن سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم المتحدة كون الدول الأطراف في العصبة لا تصبح طرفاً بصورة تلقائية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بل يجب عليها الانضمام والتصديق على البرتوكول الخاص بها كونها هيئة مستقلة عن عصبة الأمم [2].

وفي هذا المجال فقد أشارت المادة (٩٣) الفقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة يعتبرون تلقائياً أعضاء في محكمة العدل الدولية فضلاً عن ذلك فقد أجاز الميثاق في المادة ذاتها أعلاه الفقرة (٢) منه للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقاً لشروط تم إعدادها من قبل خبراء قانونيين تابعة لمجلس الأمن الدولي ، وفي هذا الشأن ربما يثار سؤال حول هل تستطيع الدول من غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة اللجوء إلى للمحكمة؟ هنا يمكننا الإشارة إلى قرار مجلس الأمن الدولي في (١٥ تشرين الأول) لسنة ١٩٤٦ عندما حدد الشروط التي يمكن للدول من غير الأطراف المثول أمام المحكمة والتي تتمثل في ثلاثة شروط أولها قبول الدولة باختصاص المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي والالتزام بحسن بقرارات المحكمة وأخيراً قبولها للالتزامات الواردة في المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكننا هنا الإشارة إلى النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا في قضية مضيق (كورفو) عام ١٩٤٧ حيث لم تكن الأخيرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة [3].

إن القاعدة الأساسية التي يسير عليها القضاء الدولي تتمثل في الولاية الاختيارية دون الولاية الإلزامية التي تكون في حالات استثنائية وبصفة محدودة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، وهو ما أشارت إليه المادة (٣٦) الفقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يخص المنازعات القانونية، أما الولاية الإلزامية للمحكمة فقد أشارت إليها المادة ذاتها الفقرة الثانية منها وذلك بناء على نصوص تضمنتها الاتفاقية، أو بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تعلن فيها القبول

---

[1] ينظر المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] عز الدين الطيب ، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2003 ، ص 10 – 12 .

[3] عز الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص 16 .

الصريح الاختصاص الإلزامي للمحكمة مما تقدم يتبين لنا أن لمحكمة العدل الدولية الصلاحية للنظر في جميع المنازعات الدولية فيما إذا اتفق الأطراف بعرض النزاع عليها سواء أكان النزاع قانونياً أو سياسيا والذي يمكن لها أن تفصل به استناداً لمبادئ العدل والإنصاف . [1]

المطلب الثاني

محكمة قانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتختص بنظر كافة المنازعات ذات العلاقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وبكل المنازعات المتعلقة بشؤون البحر وأنشطته إذا عقد لها الاختصاص بموجب اتفاق خاص. يفتح مجال التقاضي أمام هذه المحكمة لكافة الدول أطراف الاتفاقية فضلا عن المنظمات الدولية الموقعة على ذات الصك، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى للدعاوى المرفوعة أمامها من طرف دول أو منظمات غير أطراف في الاتفاقية علاوة على سائر الكيانات العامة أو الخاصة بشرط وجود اتفاق خاص بين أطراف الخصومة يقضي بقبول التقاضي أمام هذا الجهاز [2] ، وتتخذ المحكمة مقرا لها بمدينة "همبورغ" بألمانيا ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر كلما رأت وجاهة في ذلك. راجع المواد 20، 21 من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق الثامن من الاتفاقية. [3]

1 –عضوية المحكمة: تتكون المحكمة من 21 قاضيا يتم انتخابهم لهذا المنصب من الدول الأعضاء بموجب شروط وإجراءات خاصة لمدة 03 سنوات كقاعدة عامة، لابد وأن يكون عضو المحكمة متمتعا بالنزاهة والاعتدال والكفاءة.

تم انتخاب أول تشكيلة لقضاة المحكمة في الفاتح من شهر أغسطس 1996، نشنت المحكمة في 18 من شهر تشرين الأول /أكتوبر 1996 في حفل شكلي بمقر بلدية "همبورغ"، بعد سنة من هذا التاريخ رسمت المحكمة نظامها القضائي وذلك عن طريق اعتمادها نظامها الداخلي، فضلا عن قواعد وتعليمات تتعلق بتحضير وكيفية تقديم القضايا المزمع نظرها، وتوصية خاصة تُ عنى بسير المداولات. في 13 من شهر نوفمبر 1997 تلقت المحكمة أول عريضة افتتاحية في قضية السفينة "Saiga" [4] ، يتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ويختار أعضاء المحكمة

---

[1] عصام العطية ، القانون الدولي العام ، جامعة بغداد ، ط5 ، بغداد ، 1992 ، ص 577 .
[2] راجع المواد 20، 21 من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق الثامن من الاتفاقية.
[3] صلاح الدين عامر ، مصدر سبق ذكره ، ص 71 .
[4] راجع المواد ، 03 – 04 – 05 – 06 – 07 – 08 -09 .

من بينهم رئيسا ونائبا له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما تعين المحكمة كاتب ضبط ولها أن تعين موظفين إداريين حسب الحاجة ، وتصدر المحكمة قراراتها بنصاب لا يقل عن 11 قاضيا حاضرا [1]–

2– غرف المحكمة: تتكون المحكمة من غرفة منازعات قاع البحار وغرف أخرى ذات طبيعة خاصة.

أولا: غرفة منازعات قاع البحار

تتكون هذه الأخيرة من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة (الواحد والعشرون) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بينهم بالأغلبية حيث لابد وأن يراعى في تشكيلهم النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوز ع الجغرافي العادل، كما يجوز لجمعية السلطة (سلطة قاع البحار) أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل–

والتوزيع، ينتخب رئيس هذه الغرفة من بين أعضائها ، تصدر الغرفة قراراتها بتوفر نصاب قانوني لا يقل عن سبعة أعضاء حاضرين. تتألف من ثلاثة أعضاء تختص هذه الغرفة بالفصل في المنازعات ذات العلاقة بالنشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار ويمكن لها أن تشكل غرفا متخصصة في لتناول أي نزاع يحال إليها ، وتصدر قراراتها بنصاب أدنى لا يقل عن سبعة قضاة.

ثانيا: الغرف الخاصة

تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بصلاحية المحكمة بأن تشكل غرفا خاصة تتألف كل واحدة منها م ن ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المحكمة وذلك للتعاطي مع فئات خاصة من المنازعات، حيث يحال للغرفة المعنية النظر في النزاع بطلب أطرافه، من أمثلة هذه الغرف نذكر:

- غرفة الإجراءات الموجزة : تشكلها المحكمة سنويا وتتألف من خمسة أعضاء، لها صلاحية النظر في المنازعات والفصل فيها بإتباع إجراءات مبسطة أو موجزة يعتبر قرارها صادرا عن المحكمة ذاتها. كما يثبت لهذه الغرفة اختصاص تقرير إجراءات احترازية وتحفظية في حال عدم انعقاد المحكمة أو في حال انعقاد المحكمة وعدم تحقق النصاب المطلوب (11عضوا).
- غرفة المنازعات المتعلقة بالوسط البحري ، غرفة المنازعات المتعلقة بالمصاع.

[1] محمد صافي ، مصدر سبق ذكره ، ص 67 .

3- في اختصاص المحكمة

أولا: الاختصاص العضوي: يتعلق الأمر بأطراف الخصومة حيث تختص المحكمة بفض المنازعات الدولية بين الدول، أو غيرها من المنظمات والكيانات الخاصة أو العامة، مع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى تكون الخصومة فيها بين دولة ورعيتها (شخص طبيعي أو معنوي).

ثانيا: الاختصاص المادي : تختص المحكمة بوجه عام بجميع المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

ثالثا: الاختصاص الاستشاري : يمكن لغرفة منازعات قاع البحار أن تصدر فتاوى بصفة استعجاليه بناء على طلب من أجهزة سلطة قاع البحار (الجمعية أو المجلس) متى تعلق الأمر "المنطقة Area أو فكرة التراث المشترك للإنسانية، كما يمكن للمحكمة أن تباشر هذا الاختصاص إذا ورد إليها طلب بذلك حول مسألة قانونية تتعلق بأي اتفاق دولي ذي علاقة بقانون البحار بشرط أن يعقد لها ذلك ذات الاتفاق أو اتفاق لاحق عليه[1]

4: قرار المحكمة

يقوم بإدارة الجلسة رئيس المحكمة وفي غيابه تؤول الرئاسة إلى نائبه، وإذا تعذر ذلك يعود هذا الدور إلى أقدم قضاة المحكمة الحاضرين، علنية الجلسات مبدأ متفق عليه بيد أنه يمكن للمحكمة أن تقرر بخلاف ذلك عند الضرورة أو نزولا عند رغبة الأطراف ، تصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس أومن ينوب عنه، لقرار المحكمة صفة قطعية وهو ملزم إلا لأطراف الخصومة بشأن ذلك النزاع ذاته وفي حالة الاختلاف حول معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى الأصلية [2] .

[1] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة
[2] المادة 33 من النظام الأساسي .

المطلب الثالث

التحكيم الدولي

عمليات التحكيم الأخرى أمام محكمة التحكيم الدائمة

كما هو مذكور في التقارير السابقة لمحكمة التحكيم الدائمة، أدارت محكمة التحكيم الدائمة عمليات تحكيم تاريخية ومعاصرة تتعلق بقانون البحار ولم يتم تقديمها بموجب الاتفاقية. ولا تزال بعض أقدم عمليات التحكيم التي أدارتها محكمة التحكيم الدائمة تقدم فقهًا قانونيًا مهمًا بشأن جوانب قانون البحار، بما في ذلك: رفع العلم على السفن (مراكب الداو مسقط (فرنسا/بريطانيا العظمى)، 1905)[1]

ترسيم الحدود البحرية (قضية جريسبدارنا (النرويج/السويد)، 1909) صائد الأسماك (مصائد الأسماك على ساحل شمال الأطلسي (بريطانيا العظمى/الولايات المتحدة)، 1910)؛ التزامات دولة الميناء (شركة أورينوكو للبواخر البخارية (الولايات المتحدة/فنزويلا)، 1910)؛ والاستيلاء على السفن ("قرطاج" والسفينة البريدية الفرنسية "مانوبا" (فرنسا/إيطاليا)، 1913). [2]

وفي الآونة الأخيرة، تضمنت التحكيم بين إريتريا واليمن تحكيمًا من مرحلتين لحل قضية السيادة على بعض الجزر والمعالم البحرية الواقعة في البحر الأحمر، ومن ثم ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين. وبموجب اتفاق الطرفين، عملت محكمة التحكيم الدائمة كجهة تسجيل.

ورغم أن إريتريا لم تنضم قط إلى الاتفاقية، فقد خلصت هيئة التحكيم في حكمها في المرحلة الثانية إلى أن اتفاق التحكيم بين الطرفين يعني ضمناً قبول إريتريا لتطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة بترسيم الحدود البحرية، وفي كلتا المرحلتين من الإجراءات، أشارت الأحكام إلى أحكام الاتفاقية. وقد قضت المحكمة بأن من بين العناصر ذات الصلة من القانون العرفي المضمنة في الاتفاقية، يمكن الاعتماد على التعريفات الواردة في المادتين 5 و15 لتحديد أن الحدود البحرية الدولية بين الطرفين ستكون حدودًا متعددة الأغراض واحدة ينبغي أن تكون، "بقدر الإمكان، خطًا فاصلًا بين خطوط السواحل البرية المتقابلة". [3]

---

[1] محمد يوسف علوان ,القانون الدولي العام, الاردن ,دار وائل للنشر, 2000 , ص 386 .

[2] مهنا ناجي ، تسوية المنازعات ، مقارنه لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، القاهره ، مكتبة غريب ، دون سنة ، ص 9 .

[3] قادر احمد عبد النعيمي, دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود البحرية, , 2006 , ص37

وقد أدارت محكمة التحكيم الدائمة عددًا من عمليات التحكيم الأخرى التي أقيمت وفقًا لاتفاقيات أو معاهدات خاصة أخرى غير الاتفاقية، بما في ذلك التحكيم بين كرواتيا وسلوفينيا الموصوف في القسم (و) أدناه.

التحكيم الخاص

ورد النص عليه وتنظيمه بالمرفق الثامن للاتفاقية، وهو إحدى الإجراءات المستحدثة من لدن المؤتمر الثالث لقانون البحار في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والجدير بالملاحظة أنه عند وقوفنا على حقيقة هذا الإجراءات لا يسعنا إلا القول أنه يتطابق مع التحكيم الدولي (العادي) ولا يختلف عنه إلا في ثلاث مسائل: [1]

- م 1: تتعلق باختصاصه المادي
- م2: تتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم الخاصم
- 3: تتعلق بإجراء تقصي الحقائق في إطار التحقيق الدولي

1- الاختصاص المادي للتحكيم الخاص : ومفاد ذلك أنه يتعلق بطوائف معينة من المنازعات ذات العلاقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية متى اتصلت بـ: أ- مصائد الأسماك، ب- حماية البيئة البحرية وصونها، ج البحث العلمي البحري، د – مسائل الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق الإغراق Dumping"، كما هو مبين فإن الاختصاص المادي في التحكيم الخاص ينحصر وجوبا حول المسائل الفنية والتقنية ما يقتضي أن تكون هيئته مشكلة من ذوي الخبرة والتخصص [2]

2- تشكيل محكمة التحكيم الخاص : المعمول به في مجال الخبرة الدولية أن الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تحتفظ بقوائم للخبراء .

وذوي الاختصاص في شتى المجالات إذ يحق لكل دولة تعيين خبرين في كل ميدان بحسب كل فئة من المسائل. وفي مجال التحكيم الخاص في إطار منازعات البحار تنص المادة 02/3 من المرفق الثامن على الكفاءة القانونية إلى جانب التمرس التقني والعلمي، وعليه تعين كل دولة طرف في النزاع محكمين وإذا لم تقم الدولة الطرف بذلك يؤول ذلك إلى أمين عام الأمم

---

[1] ، فادي الأقرع تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ، بحث علمي أعد لنيل درجة الدبلوم بالقانون الدولي، كلية الحقوق جامعة دمشق 2004/2005، ص 34، 37.

[2] المادة 39 من النظام الأساسي

المتحدة على عكس ما تنص عليه الاتفاقية في باب التحكيم (العادي) متى تقاعست الدولة في تعيين محكميها رجع ذلك إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

وهو نفس الإجراء الذي ينطبق على رئيس الهيئة التحكيمية الذي يحبذ تعيينه باتفاق طرفي النزاع م ن قائمة الخبراء ويكون من دولة ثالثة، وفي حالة عدم الاتفاق أو التقاعس عن ذلك قام أمين عام الأمم المتحدة بتعيينه .

3 – تقصي الحقائق : وهي مسألة جديدة في قانون البحار حيث يمكن لطرفي النزاع أن يطلبا من هيئة تحكيم خاص مشكلة بنفس الطريقة والإجراءات أن تقوم بعمل لجنة لتقصي الحقائق وفق ما نصت عليه المادة 05 من المرفق الثامن.

وهذا الإجراء لا يتعلق بطريقة من طرق حل النزاع بقدر ما هو إجراء مساعد يمكن من حصر الوقائع التي أدت إلى نشأة النزاع والاستماع إلى مزاعم الطرفين حيث تقدم نتيجة التحقيق أساس جديد لبدء المفاوضات وإعادة النظر في المسائل التي كانت وراء نشوب النزاع. بالتالي فإنّ عمل لجنة التحكيم الخاص بهذا الصدد لا تكون قراراتها ملزمة للطرفين بل دورها يقتصر على مناقشة الوقائع وإجراء بحث جدي وحثيث لتقريب وجهات النظر ما قد يؤدي إلى جنوح الأطراف إلى حل ودي مقبول. [1] .

[1] راجع المادة 297 من اتفاقية القانون الدولي للبحار سنه 1982 .

الخاتمة

بناء على ما تقدم نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعتبر أهم انجاز تقوم به لجنة أعماق البحار التابعة للأمم المتحدة ابتداء من سنة بخصوص المجال البحري وأنشطته سيّما فيما تعلق بتسوية المناعات الدولية ذات العلاقة والدليل على نجاح هذا النص هو استقطابه لمئة وسبعة وستون دولة بين موقعة ومصادقة ومنضمة، حيث لا نكاد نسمع بنزاع بحري قد بلغ من درجة الاحتدام بحيث لم تتم تسويته بالوسائل السلمية وذلك على الرغم من تنوع وغزارة الأنشطة البحرية وهذا بالتأكيد يدل على الحيوية والتفعيل الأمثل الذين تعرفهما قواعد القانون الدولي للبحار.

إن آلية تسوية المناعات الدولية في إطار اتفاقية جامايكا لعام 1982 تتمتع بالفعالية والسرعة في الفصل فيما يعرض عليها من منازعات فضلا عن اختصاصها الشخصي الموسع تجعل من المجال البحري مضمارا خصبا لتفعيل مبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة فيما تعلق بالتسوية السلمية للنزاعات ونبذ اللجوء إلى القوة الذي ظل الأداة المعتادة السائدة لقرون في مجال الممارسة البحرية، وهنا نأمل أن الإجماع والقبول الذي حضيت به هذه الاتفاقية وروح التعاون السلمي التي غلبت عليها أن يكون أنموذجا يحتذى به في مجالات العلاقات الدولية الأخرى وهو ما سوف يشكل زيادة ايجابية للإنسانية جمعاء.

أولا : النتائج:

1. . امكانية التمييز بين المنازعات الدولية وغير الدولية, ومما يساهم ذلك في تسوية المنازعات البحرية
2. ٢للمحكمة الدولية لقانون البحار ان تعطي رأياً استشارياً في المسائل القانونية إذا نص اتفاق دولي على ذلك

ثانياً :التوصيات:

1. نقترح أعتماد خطط طوارئ لحل النزاعات البحرية بين الدول
2. نوصي بتشجيع التعاون الفني والتقني بين الدول والمنظمات الدولية لحل و بعد بحدث ودراسة اسباب النزاع ولتسوية المنازعات بين الأطراف المتنازعة وتنظيم المسائل العالقة بينهم.

المصادر

أولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب القانونية السياسية

1- ابراهيم محمد الدغمة –القانون الدولي الجديد للبحار والمؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.دار النهضة العربية .القاهرة 1998 .

2- ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دراسة الفكر العربي، القاهرة 1975 ،

3- اسراء صباح الياسري, التنظيم الدولي للمناطق المحمية، دراسة في ضوء القانون , الطبعة الاولى, , 2018 ,

4- جاسم محمد حسن , دراسة تطبيقية لألية النزاعات الدولية البحرية قضائيا, 16 ، العدد 40 ، 2021 .

5- جمال عبد الناصر مانع ,القانون الدولي ,دار العلوم للنشر والتوزيع , مصر, 2005 ,

6- جير هارد غلان ,القانون بين الامم ,ج 2, تعريب وفيق زهيدي, بيروت ,دار الافاق الجديدة, الطبعة الاولى, 1970

7- سهيل الفتلاوي, موسوعة القانون الدولي القانون الدولي للبحار, دار الثقافة , الاردن, 2012 ,

8- صلاح الدين عامر- القانون الدولي لقانون البحار الجديد – دار النهضة القاهرة- 1982 ص65

9- عبدالمنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار ، المشكلات البحرية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ،

10- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، جامعة بغداد ، ط5 ، بغداد ، 1992

11- غسان رباح ، التحكيم التجاري البحري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2016

12- فادي الاقرع ، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ، بحث علمي اعد لنيل درجة الدبلوم بالقانون الدولي كلية الحقوق جامعة دمشق 2005 ،

13- فتحي الحوشي , التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي, دراسة لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء, دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات, مصر, 2009

14- قادر احمد عبد النعيمي, دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود البحرية, , 2006 ,
15- محمد الحاج حمود ,القانون الدولي للبحار ,دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2011 ,
16- محمد بدر ، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات البحرية المدنية ، مؤسسة القرى للترجمه والتوزيع ، 2016 .
17- محمد صافي ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار النهضة ، القاهره ، 2003
18- محمد يوسف علوان ,القانون الدولي العام, الاردن ,دار وائل للنشر, 2000
19- مفيد شهاب ,المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي ,المجلد 23 , 1967 ,
20- مهنا ناجي ، تسوية المنازعات ، مقارنه لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، القاهره ، مكتبة غريب ، دون سنة ،

ثالثا : المواد القانونية

1- ينظر: المادة (38) من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية.

2- ينظر المادة (278) من معاهدة قانون البحار .

3- ينظر المادة (283)من معاهدة قانون البحار

4- ينظر المادة (297) من الاتفاقية للقانون البحار الدولي لسنة 1982 .

5- ينظر المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

6- راجع المواد(20، 21) من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق الثامن من الاتفاقية.

7- ينظر المادة(28) من النظام الأساسي للمحكمة

8- ينظر المادة (33) من النظام الأساسي .

9- ينظر : المادة(39) من النظام الأساسي

رابعا : الرسائل والاطاريح

1- جاسم محمد حسن ,المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة , رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة البصرة ,سنة 2019 ,

2- صدام حسين وادي, دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, 2005 ,

3- عز الدين الطيب ، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2003 ،

4- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية – المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

5- قرماش كاتيه ,منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية, اطروحة دكتوراه , جامعة محمد لمين دباغين- , 2018 ,

خامساً: مواقع الانترنيت

1- ماهر ملندي ، المحكمة الدولية لقانون البحار – ص 4 ، منشور على موقع https://www.arab-ency.com